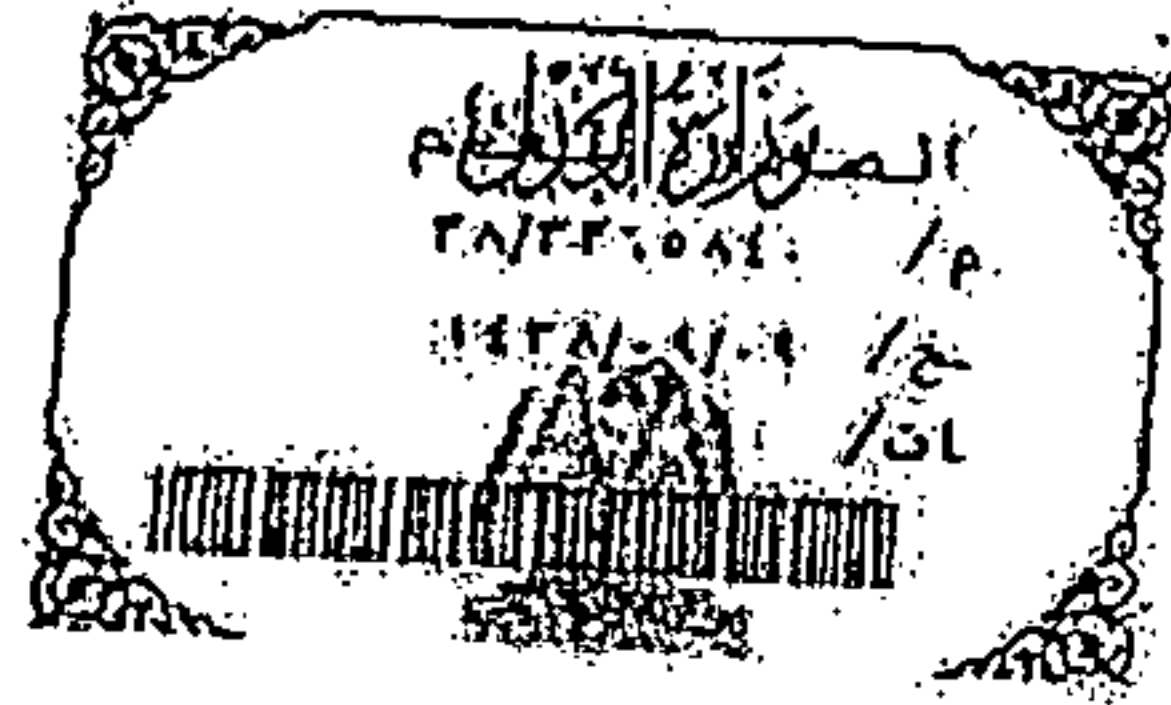




الرقم
التاريخ
المدة



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

قرار رقم (٦٦٦٦) وتاريخ (٩/٩/١٤٣٨هـ)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن وزير العدل

بناء على الصلاحيات المخولة له ، وبناء على الأمر السامي رقم (٣٢٧٤٩) بتاريخ ١٦/٧/١٤٣٨هـ المتضمن الموافقة على ما وجه به مجلس الوزراء في جلسته المتعلقة بتاريخ ١٤/٦/١٤٣٨هـ بشأن قيام وزارة العدل باتخاذ ما يلزم لشمول أحكام الممثل النظامي - فيما يتصل بنظام المحاماة - موظفي الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة، وفقاً للصوابط الواردة في القرار.

وبعد الاطلاع على نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بالقرار رقم (٤٦٤٩) بتاريخ ٨/٦/١٤٢٣هـ، وعلى الدراسة المعدة بهذا الخصوص.

يقرر ما يلي:-

أولاً/ إضافة فقرة برقم (١٨/١٣) لللائحة التنفيذية لنظام المحاماة بالنص التالي: "يعد في حكم الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة - بعد الترخيص لهم من الإدارة - موظفو الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة، بموجب وكالة من صاحب الصلاحية، على أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- ١- أن يكون موظفاً تابعاً للشخص المعنوي وفق نظام العمل.
 - ٢- أن يكون الموظف خاضعاً على شهادة جامعية على الأقل في تخصص الشريعة أو الأنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة.
- ويلتزم الموظفون المشار إليهم بالواجبات المهنية المنصوص عليها نظاماً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

ثانياً/ تقوم الإدارة العامة للمحاماة بإعداد قواعد وإجراءات الترخيص للمشمولين بالفقرة (١٢/١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، بما في ذلك نموذج الترخيص وإجراءات تسجيل وإنهاء الترخيص، والرفع بها خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ هذا القرار.

ثالثاً/ يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وللمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمغاني



المركز الوطني للوثائق والمحفوظات